سنين عندنا ويجب حالا عند الشافعي وسيأتي امثلته ان شاء الله تعالى وان
خرجت اي العطايا بالاكثر منها اي من ثلاث سنين او اقل منها يوخذ منه
اي الاكثر والاقل والحي عطف على اهل الديوان اي العاقلة القبيلة لمن
ليس منهم اي من اهل الديوان وقع في عبارة الوقاية هكذا وحيا لمن ليس
منهم وكانه سهو من الناسخ لان ضمير حيا لمن لا وجه له لارجاعه اليه والصواب
والحي لمن ليس منهم يوخذ من كل واحد من احاد العاقلة في مجموع ثلاث
سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط بحيث من كل واحد منهم في كل سنة درهم
ليكون المأخوذ في ثلاث سنين ثلثة دراهم او مع ثلث اي ثلث درهم ليكون
المأخوذ اربعة دراهم وان لم يسع الحي نجم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والاقا الاباء والابناء فاختلف في دخولهم والقاتل
كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه وفيه خلاف الشافعي والعاقلة
للمعتق حي مولاه لان نصرتهم بوديه قوله ع مولى القوم منهم وبنو
المولاة مولاه الذي عاقده وحبسه اي قبيلة مولاه لان العرب يتناصرون
بهم فاشبه مولى العتاقة وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل الامن في ايجاب
الدية على العاقلة بالخطا وشبهه العمد قوله ع لاولياء الضارية قوموا فدوه
قاله حين ضربت امرأة بطن امرأة فالقت جنينا فرفعوا الامر اليه عليه القتل
والسلام ولان الخاطئ معذور وكذا المباشر شبه العمد لان الآلة للتاديب
لا القتل ولنفس احترام لاهدارها ولا وجه لايجاب القود عليه وفي ايجاب
مال عظيم استيصال له ففتح اليه العاقلة لانه انما قصر بقوة منه وهي بانصاره
وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبة فضوابر وقد ارش موضحة
فصاعدا اما مر في فصل الشجاج ان الواجب في الموضحة فصاعدا الدية
وهي على العاقلة لا اي لا يتحمل العاقلة ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد
وما دون ارش الموضحة لما روي انه ع قال لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال
في القليل والتقدير الفاصل عرف بالشرع وما نقص عنه لا يحمله العاقل بل
الجاني ولو صدق العاقلة الجاني لزمهم الدية لانها ثبتت بتصادقهم والامتناع

كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم فتجب عليهم ومن ليس له ديوان يلحق
بعاقلة بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال
عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني ولا يجب
في بيت المال بالاجماع كذا في الخلاصة ولا عاقلة للعجم في الخلاصة لو كان الرجل
من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة للعجم
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني والله تعالى اعلم كتاب الآبق لا يخفى مناسبته بكتاب اللقيط
وتوابعها وهو مملوك فر من مالكه شرط ندب اخذه لقادر عليه لان فيه احياء
ماليته للمال كالنفس في اعانة المولاة واختلف في الضال قيل اخذه افضل
احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبيع مكانه فيلقاه مولاه وان
وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصل اليه فياتي اي الاخذ به اي بالاباق
اي القاضي فيحبسه تعذيرا له ولانه لا يؤمن الاباق ثانيا ولهذا لا يؤجر وان
كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعله دينا على مالكه فياخذ منه
اذا جاء او من ثمنه اذا باعه ولا يحبس الضال لاستحقاق التعذير ولا يابق
وان له منفعة اجرة وانفق عليه من اجرته الى مجيء مولاه فاذا جاء اقام البينة
انه اقبل على القاضي وقيل على من ينصبه القاضي لحفظ الابواب ونحوها
يحلفه اي القاضي او من ينصبه المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من
الوجوه فيدفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل لزيادة الاحتياط وقيل لا لكون الدفع
بعد الاثبات وان لم يقم عطف على اقامة البينة واقر اي العبد انه عبده
او وصف المولى علامته وحليته دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر
المولى اباقه مخافة الجعل منه يحلف بالله ما آبق ويدفع اليه فان طالت
مجيئه اي مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وامسك ثمنه وانفق عليه اي الآبق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى
ان اثبت انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه
اي فسخ بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان
كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى السغدي وتوصله
خبر لقوله الآتي اربعون درهما اليه اي لمولاه سواء كان الآبق